

74 - مجالس شهر رمضان - من مفسدات الصيام وطء الزوجة -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة نكمل حديثنا في قوله حول قوله تبارك وتعالى احل لكم ليلة صيام الرأفة الى نسائكم وذكرنا فيما مضى الأسباب او الأحداث - 00:00:00

التي كانت سبباً للترخيص ونسك الحكم الاول فيه وهو حرمة الاكل والجماع بعد صلاة العشاء او بعد النوم ثم رخص الله عز وجل في ذلك بان يكون ذلك العقل والشرب - 00:00:30

والرفث مباحاً في الليل كله. وذكرنا ان هذه الآية فيها احكام اصول المفطرات. اصول المفطرات لأن الله ذكر فيها الرفث. وهذا من المفطرات في النهار اذا وطى زوجته فانه يفسد صومه - 00:01:00

زوجته في كل وضع بحلال او بحرام. فانه يفسد الصوم سواء بحلال او بحرام ما دام في نهار رمضان او في نهار الصوم عاماً ذاكراً آآ مريداً غير مكره على الصحيح من اقوال العلماء لأن - 00:01:30

شروط المفطرات هي العلم والقصد وآآ الارادة فالجاهل معذور والمكره معذور والناس معذور بقوله تبارك وتعالى على لسان المؤمنين واجاب الله دعاءه ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. قال تعالى قد فعلت كما في الصحيح في صحيح مسلم - 00:02:00

من حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة ان الله قال قد فعلت. فلا يؤخذ بي النسيان ولا الخطأ وكذلك في الامر. قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فالمكره لا شيء عليه. ان كان - 00:02:40

كان قلبه قاصداً للخير ومطمئناً بالايمان. ليس مائلاً الى الباطل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله رفع وضع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذه القاعدة في جميع المفکرات حتى في الجماع على الصحيح من اقوال العلماء لانها قاعدة عامة - 00:03:00

ان الله لا يؤاخذهم بالخطأ والنسيان. وقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. هذا وهذا في الصحيحين وهذا في الصحيحين فقوله عز وجل - 00:03:30

احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم هذا يدل على انه لا يحل في غير الليل. فهو مفسد وهذا متفق عليه بالاجماع والنص بالكتاب والسنّة. وقوله عز وجل فالآن ذكر ابي الجرير رحمة الله في قوله الرفث والمبادر - 00:04:00

قال ان الرفث في هذا الموضع المقصود به الجماع. وفي غيره يطلق على كل كلام فيه رفث وكل فعل فيه رفث وفحش ما يتعلق بالنساء فمثلاً قوله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. هناك - 00:04:30

اوسع حتى الكلام مع النساء والنظر وغير ذلك مع اهله بشهوده لا يحل في حاله الاحرام هنا المراد به الجماع وقوله الان باشروهن الان في الليل. لأن في بعدها الحكم هذا بعد النسخ - 00:05:00

التحريم الاول البشرون وكلوا وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشريوا الى اخر الآية مفهوم الآية انه ما اذن بالمبادرة الا في الليل وانها في النهار لا مباشرة كما لا يباح الرفث. هذا مفهوم الآية لانها اذنت الادلة في الليل - 00:05:30

لكن النبي عليه الصلاة والسلام صح عنه كما في حديث عائشة الصالحين انه قبل وهو صائم مباشرة وهو صائم اذا لماذا الحكم مقيد في الليل في الآية هل هذا التقبيل كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء - 00:06:00

حكم المباشرة والتقبيل ينقسم الى اقسام فـإن كان ذا يثير شهوته فلا لا بأس به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم مباشرة المقصود ان تمـس البشرـة - 00:06:30

ان كان لا يثير شهوته فلا بأس. لأن عائشة قالت كان يقبل وهو وكان امـلكـم لـارـبـهـ لـارـبـهـ اي لـعـظـوهـ او لـارـبـهـ بهـ وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـاخـرـيـ
الـظـبـطـ الـاخـرـ قالـواـ لـحـاجـتـهـ فـمـنـ مـلـكـهـ فـلاـ بـأـسـ - 00:07:00

النوع الثاني قالـواـ منـ تـثـورـ شـهـوـتـهـ ؟ـ قـالـواـ يـكـرـهـ لـهـ التـقـبـيلـ الثـالـثـ مـنـ خـشـيـ الـانـزالـ يـحرـمـ لـهـ التـقـبـيلـ والمـباـشـرـ.ـ فـانـ انـزلـ فـسـدـ صـومـهـ
فـاـذـاـ وـالـتـطـبـيقـ تـنـقـسـمـ لـىـ ثـلـاثـ اـقـسـامـ.ـ الاـولـ الـذـيـ لـاـ تـتـحـركـ شـهـوـتـهـ - 00:07:30

هـذـاـ يـبـاحـ وـالـثـانـيـ الـذـيـ تـتـحـركـ فـهـذـاـ يـقـرـأـ.ـ الـثـالـثـ يـخـشـيـ انـ يـنـزـلـ يـظـنـ قـالـواـ فـانـ ظـنـ انـ يـنـزـلـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ.ـ فـهـذـهـ قـسـمـةـ فـيـ بـالـنـسـبـةـ
وـالـتـقـبـيلـ وـماـ شـابـهـ مـنـ النـسـاءـ.ـ كـذـلـكـ مـنـ الـمـفـسـدـاتـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ النـقـطـةـ الرـفـثـ - 00:08:10

الـانـزالـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ بـرـفـتـ وـوـطـىـ.ـ بـاسـتـمـنـاءـ اوـ بـنـظـرـ مـكـرـرـ حـتـىـ يـنـزـلـ.ـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ اللـهـ عـزـ
وـجـلـ اـنـهـ قـالـ لـلـاـ الصـدـقـ كـلـ عـلـمـ اـبـنـ اـدـمـ لـهـ الحـسـنـةـ بـعـشـرـ اـمـثـالـهـ - 00:08:40

وـالـصـومـ فـانـهـ لـيـ وـاـنـاـ اـجـزـيـ بـهـ يـدـعـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ وـشـهـوـتـهـ مـنـ اـجـليـ.ـ قـالـواـ التـعـبـيرـ بـالـرـفـثـ وـالـتـعـبـيرـ بـالـمـباـشـرـ وـالـتـعـبـيرـ فـيـ الـحـدـيـثـ
الـقـدـسـيـ بـالـشـهـوـةـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ الـمـقـصـودـ فـقـطـ الـجـمـاعـ اـنـمـاـ الـمـقـصـودـ الـجـمـاعـ وـالـانـزالـ الـجـمـاعـ وـالـانـزالـ فـاـذـاـ انـزلـ - 00:09:10
بـجـمـاعـ اوـ باـسـتـمـنـاءـ اوـ بـتـكـرـارـ سـمـاعـ اوـ بـجـسـ اوـ بـتـطـبـيلـ اوـ بـنـحـوـ ذـلـكـ فـانـهـ يـفـسـدـ صـومـهـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ جـمـاعـ.ـ لـكـنـ
الـفـرـقـ بـيـنـ الـجـمـاعـ وـبـيـنـ هـذـاـ انـ - 00:09:40

فـيـ الـكـفـارـ وـلـوـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـ الـانـزالـ وـالـانـزالـ الـاـخـرـ يـفـسـدـ الـصـومـ فـيـ الـاـثـمـ وـجـوبـ التـوـبـةـ وـلـيـسـ فـيـ الـكـفـارـةـ وـاـنـمـاـ فـيـ اـهـ التـوـبـةـ وـفـيـهـ
الـقـدـرـ وـقـولـواـ وـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ اـلـاـ خـرـ الـاـيـةـ دـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ - 00:10:00

مـبـاحـانـ فـيـ النـهـارـ مـحـرـمـانـ فـيـ الـلـيـلـ.ـ مـبـاحـانـ فـيـ الـلـيـلـ مـحـرـمـانـ فـيـ النـهـارـ وـاـنـهـماـ مـنـ الـمـفـسـدـاتـ.ـ قـالـ الـعـلـمـاءـ وـكـلـ ماـ كـانـ فـيـ مـعـنىـ
الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـهـ.ـ الـذـيـ فـيـ مـعـناـهـ مـاـ يـدـخـلـ الـجـوـفـ - 00:10:30

مـعـ مـدـخـلـهـ اوـ يـغـذـيـ الـبـدـنـ.ـ كـالـاـبـرـ الـمـغـذـيـةـ.ـ الـمـغـذـيـ هـذـاـ؟ـ هـذـاـ يـفـسـدـ لـاـنـهـ يـؤـدـيـ مـاـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـطـعـامـ وـالـشـرابـ وـهـوـ قـوـةـ الـبـدـنـ.
وـالـاـسـتـغـنـاءـ عـنـ الـطـعـامـ وـلـذـكـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ لـاـ يـحـتـاجـ لـ طـعـامـ - 00:10:50

الـىـ شـرابـ.ـ فـلـيـسـ لـيـسـ مـوـجـودـةـ الـحـكـمـةـ الـمـقـصـودـةـ.ـ وـكـلـ يـدـخـلـ مـنـ الـجـوـفـ بـحـكـمـ مـنـ الـحـلـقـ الـىـ الـجـوـفـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـهـ لـقـولـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـالـغـ فـيـ الـاـسـتـنـشـاقـ اـلـاـ اـنـ تـكـونـ صـائـمـاـ.ـ فـدـلـ لـمـاـذاـ - 00:11:10

لـاـنـهـ قـدـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـاـ مـاءـ مـعـ اـنـفـهـ.ـ فـاـلـمـقـصـودـ مـاـ دـخـلـ مـاـ دـخـلـ الـىـ الـجـوـفـ مـعـ الـحـلـقـ.ـ الـانـفـ هـذـهـ بـالـنـسـبـةـ اـلـاـ صـولـ مـنـ حـيـثـ الرـفـثـ وـمـنـ
حـيـثـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـجـمـاعـ الـانـزالـ الـاـكـلـ الـشـرـبـ مـاـ كـانـ فـيـ مـعـنىـ الـاـكـلـ - 00:11:30

شـوـفـواـ الـشـرـبـ هـذـهـ خـمـسـةـ وـمـاـ دـخـلـ الـىـ الـجـوـفـ فـانـهـ يـفـسـدـ اـيـضاـ هـذـاـ السـائـلـ اـيـضاـ مـنـ الـمـفـطـرـاتـ الـذـيـ جـاءـ فـيـهاـ النـصـ خـرـوجـ دـمـ
الـحـيـضـ مـنـ الـمـرـأـةـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ يـسـتـ اـذـاـ حـاضـتـ لـمـ تـصـلـيـ - 00:12:00

صـلـ وـلـمـ تـصـمـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ يـفـسـدـ الـصـومـ.ـ كـذـلـكـ مـنـ الـمـفـطـرـاتـ فـيـ قـولـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيـرـهـمـ الـقـيـمـهـ عـمـداـ لـلـحـدـيـثـ مـنـ
ذـرـ وـالـقـيـمـهـ فـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ وـمـنـ قـاءـ فـلـيـقلـ - 00:12:20

وـكـذـلـكـ مـنـ الـمـفـسـدـاتـ عـنـ اـصـحـابـنـاـ الـحـنـابـلـ الـحـجـامـةـ.ـ وـهـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ فـتـوـىـ اـهـ الـعـلـمـ.ـ اـمـاـ القـوـلـ الـثـالـثـ قـولـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ انـهـ لـاـ
يـفـسـدـ الـصـومـ.ـ وـانـ كـانـتـ اـدـلـتـهـمـ اـقـويـهـ.ـ هـاـ ؟ـ نـعـمـ لـانـهـ نـاسـخـ بـدـلـلـ اـفـطـرـ الـحـاجـبـ - 00:12:40

لـعـدـةـ اـدـلـةـ حـدـيـثـ اـنـسـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـةـ عـنـ مـنـ حـدـثـهـ مـنـ الصـحـابـةـ وـحـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيدـ وـحـتـمـ.ـ وـحـدـيـثـ عـمـرـانـ وـهـوـ مـاـ
كـانـ عـلـيـهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـبـوـ هـرـيـدـةـ مـعـ كـلـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ النـسـخـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيدـ قـالـ رـخـصـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـجـامـةـ
لـلـصـلـاـةـ وـابـنـ التـرـخيـصـ - 00:13:20

يـكـونـ بـعـدـ اـيـشـ ؟ـ التـحـريـمـ.ـ يـدـلـ عـلـىـ النـسـخـ.ـ حـدـيـثـ اـنـسـ كـذـلـكـ.ـ روـاهـ الدـارـ.ـ قـطـنـيـ وـقـوـاـهـ.ـ اـنـقـالـ اـنـمـاـ نـهـيـ عـنـ الـحـجـامـةـ مـنـ اـجـلـ
الـضـعـفـ وـفـيـ الـرـوـاـيـةـ الـاـخـرـيـ اـنـ رـأـيـ جـعـفـراـ وـرـجـلـاـ يـحـجـمـانـ بـالـبـقـيـعـ فـقـالـ - 00:13:50

ترى هذا ثم رخص بعده في الحجامة. قال ابن حجر في البلوغ رواه الدارقطني وقواه واقرءه ابن حجر رحمة الله. وحديث
عبدالرحمن ابن أبي ليلى انه سأله أحد أصحابه - 00:14:20

ان كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال انما كان من ذلك من أجل الضعف. فقوله افطر الصائم المصوم الحاكم المحجوب قال الجمهور
المقصود انه كاد ان يؤول الى الفطر. افطر انه ال الى الفطر - 00:14:40

الاحوط للصائم ان لا يتحتم في نهار رمضان. لا يتحتم ومن اذلتهم ايضاً حديث ابن عباس في صحيح البخاري بوب عليه البخاري
باب للحجامة للصائم ثم اورد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم - 00:15:00

واحترمه وهو محرم. واورد قول ابن عباس وقول أبي هريرة ومع ذلك ابن عباس كان يتحتم في الليل يعد ماجمه من الليل. وابو
هريرة كذلك وابو موسى وكأن مفتون بأنه لا يفطر. لا يفطر ولا يفسد - 00:15:20

ومع ذلك كانوا يؤخرونها إلى الليل احتياطاً وخروجاً من الخلاف. ومن أنه يؤول بالعبد الضعيف لانه قد يضعف فيحتاج إلى الفقر.

هذا المقصود وليس المقصود انه يفسد بمجرده واما الحاجب فانه يمتص الدم فقد يدخل إلى جوفه - 00:15:40

مثل ما قال للرجل بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً. فمنه المقصود قد يؤول به إلى الفطر. كذلك من المفترات نعود بالله
الردة. فان العبد لو وقع بناقض من نواقض الاسلام فستتصومه لانه فساد الاسلام فيفسد اجزاءه وشعبه. وكذلك من المفسدات النية -

00:16:10

عيد الفطر الفقهاء ومن نوى الافطار افطر. ونية الفطر ان ينوي انه افطر. او ان ينوي ان يأكل او ان يشعر ينوي الفعل لا من تردد او
علق لانه يوجد من من يعلق - 00:16:40

لقاء فطره على وجود الطعام. يقول ان وجدت طعاماً ساكلاً. هذا لم يجزم. لم ينوي الاكل انما كذلك من تردد هل يفطر او لا يفطر او
كذا؟ لم ينوي بعد. لذلك يقول - 00:17:00

يقولون من نوى الافطار افطر. هذى مجمل المفترات وعلى العبد ان يحفظ صومه لأن الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اطاعوا الله
واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم. احفظوها. ها واليمين وهي يمين قالوا واحفظوا ايمانكم - 00:17:20

تكثير الحلف او اذا حلفتم فاحفظوها بعدم القطع الحلف او بالكافرة. والله اعلم اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه
اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:40